

به ولو كان ايه الحكيم مقامين من جهتهما ايه الزوجين
 فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان او الحاكم فواجب اذا
 اقامتها الحاكم **بواحدة متعلق بطلاق ولا يلزم الزوج**
ما نراد على الواحدة ان او قعا اكثر من واحدة وطلاقا
 بما فيه الصلحة فيطلاق بلا خلع ايه بلا مال ياخذ ان منها
 للزوج **ان اساء الزوج ايه ان كانت الاساءة منه وبه ايه**
بالخلع ان اساءت ايه ان كانت الاساءة منها وبها يتناه
عليها بلا طلاق بان يامره بالهجر عليها وعدم معاملتها
 بالضرورة الواقعة منها ان اقتضى النظر والصلحة ذلك **وان**
اساء معا ايه كان كل منهما يضرب بصلح تسمى الطلاق
بلا خلع عند الاكثر اذ لم ترض بالتمام به وجماع الطلاق
بجماع ايه بالخلع بالنظر عند غيرهم ايه عند الاكثروهم
 الاقل هكذا نقله بعضهم واعتبر على كلام النبي الذي
 مقتضاه عكسه ذلك انظر شرح التبرخي و**اقام الحاكم**
 بعد حكمها بما اعتنياه المنظر **فاجراه ونفذه ايه نفذ**
 حكمها وجوبا ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم **وا**
 وان خالفها مذهبه وفايدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف
والزوجين اقامة حكم واحد بوضا انه من غير رفع
 الحاكم **على العسمة المتقدمة** من كونة عدل لا يشهد ان كل
 عما لم بذلك وينفذ حكمه ولو لم يرض به فاولي ان لهما
 اقامة حكيم بخلاف الحاكم اذ امر فعلا اليه فلا بد من بعث
 حكيم

حكيم اذ كان الحكيم من الزوجين فرب من اهله والالية
 الكريمة تفيد ذلك لان قوله تعالى فابعثوا حكما اذ يفيد
 ان ذلك عند الرفع وانما اذا امرت باقامة واحد بلا
 رفع كفي **كالحاكم له اقامة الواحد والولي ايه ولي**
 الزوج وولي الزوجة حيث كان الزوجان مجموعين لهما
 اقامة الواحد بلا رفع **على احد العولين ان كان المقام**
اجنبيا من الزوجين ومثله فيما يظهر اذ كان قريبا لهما
 معا فترتبة مستوية كابن عم لهما او عم والقول الثاني لا
 يجوز الحاكم ولا الوليين اقامة الواحد مطلقا **ايه الزوجين**
الا قلاع عنهما ايه عن الحكيم وعدم الرضا بحكمتها
 ان اقام حكيم او الا قلاع عن الواحد ان اقاما واحدا
 منهما ومحل جواز الا قلاع **ان اقامتهما** من انفسهما ولا
 ترفع للحاكم **ما لم ايه مدة كون الحكيم المقام منهما لم**
يستوعبا الكشف عن حالهما **ويقر ما على الحاكم** والا فليس
 لهما الا قلاع وظرو لو رضى الفرع على الحكم بالطلاق او
 بالبقاء والصلح وقال بنت يونس ينبغي اذ امرت معا بالبقاء
 ان لا يفرق بينهما ومعهم ان اقامتهما انهما لو كانا
 موجبه من الحاكم فليس لهما الا قلاع ولو لم يستوعبا الكشف
 وهو ظر لعدم اختيارهما في اقامتهما **وان حكما بالطلاق**
واختلفا ايه الحكمان في المال ايه الموضع فقال اخذها بعض
 وقال الاخر بخلاف **ان الترتبة** المرأة فظرو **الا لترتبه** **قال**